

خطبة الحاجة

التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه

للعلامة المحدث
محمد ناصر الدين الألباني
رحمة الله تعالى

الطبعة الشرعية الوحيدة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

خِطَبَاتُ الْحَاجَةِ

الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الطَّبَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
يَصَاحِبُهُمَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ
الرِّيَاضُ

جميع الحقوق محفوظة للناسر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الوحيدة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الابلياني ، محمد ناصر الدين

خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى عليه وسلم يعلمها أصحابه.
الرياض.

٤٨ ص ، ١٧ X ١٢ سم

ردمك : ٣-٤١-٨٥٨-٩٩٦٠

١- الخطب الدينية أ - العنوان

٢١/٤١٠٣

ديوي ٢١٣

رقم الإيداع : ٢١/ ٤١٠٣

ردمك : ٣-٤١-٨٥٨-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خُطْبَةُ الْحَاجَّةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . أما بعد : ثم يذكر حاجته .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله
وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإنه لما كان يوم عقد نكاحي على زوجتي
الثانية، بعد بضعة أشهر من وفاة الأولى - «أم عبد
الرحمن» رحمها الله تعالى - عرض عليّ بعض الإخوان
أن يُلقيني هو خطبة النكاح، وذكر أنه لمس غير مرة فائدتها
وأثرها حين كان يُلقينا.

فقلت: لا مانع عندي، ولكن أريد أن ألقى عليها
نظري، فاعرضها عليّ، فرأيتها لا بأس بها! بيد أنني
أدخلت عليها بعض التحسينات؛ مثل حذف بعض
الأحاديث الضعيفة، وإقامة أخرى صحيحة مقامها، وكان

أهم ذلك عندي، أن قدَّمتها بخطبةِ الحاجةِ، التي كان
رسولُ اللهِ ﷺ يعلمها أصحابه، بعد أن تتبعت طرقها
وألفاظها من مُختلفِ كتبِ السُّنةِ المطهرة.

هذه الخطبة التي كان السلفُ الصَّالحُ يقدمونها بين
يدي دُروسهم، وكتبهم، ومُختلفِ شؤونهم، كما سيأتي
بيانه في «الخاتمة» إن شاء الله تعالى.

ثم بدلي أن أجمعَ ذلك في هذه الرسالة؛ تذكراً
لي، ولعلَّ فيها فائدة لغيري، وقد جعلتها على فصلين
وخاتمةٍ.

والله تعالى حسبي، ونعم الوكيل.

محمد ناصر الدين الألباني

الفصل الأول في نص الخطبة

[إِنَّ] ^(١) الحمد لله [نحمده، و] نستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، [ومن سيئات أعمالنا].
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وأشهد ^(٢) أن لا إله إلا الله [وحدَه لا شريك له].

(١) ما بين القوسين زيادة ثابتة في بعض الروايات جعلناها بينهما؛
تنبيهاً لذلك.

(٢) يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد، بخلاف الأفعال
المتقدمة، فهي بصيغة الجمع، وقد أبدئ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
في ذلك حكمة لطيفة، نقلها عنه تلميذه ابن القيم في «تهذيب
السنن» (٥٤/٣) فقال:

«والأحاديث كلها متفقة على أن: «نستعينه»، و: «نستغفره»، و: «نعوذ
به» بالنون، والشهادتين بالإفراد: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله». قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحدٍ، ولا تقبل النيابة بحالٍ =

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

=أفرد الشهادة بها، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعيذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: «اللهم أعنا وأعدنا، واغفر لنا، قال ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه: «نحمده» وفي حديث ابن عباس: «نحمده» بالنون، مع أن الحمد لا يتحملة أحدٌ عن أحدٍ ولا يقبل النيابة، . . .

وفيه معنى آخر، وهو: أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه وإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية، ولنبية بالرسالة، وهي خبرٌ يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه. والله أعلم.

قلت: إن لفظة: «نحمده» قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقتين، كما يأتي، ووردت في حديث ابن عباس عند «مسلم» وغيره كما يأتي.

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٠﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[أما بعد]، «ثم يذكر حاجته».

الفصل الثاني في تخريج الخطبة

وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبيط بن شريط وعائشة، رضي الله عنهم، وعن تابعي واحد، هو: الزهري، - رحمه الله - .

١ - حديث ابن مسعود، وله عنه أربعة طرق:

الأول: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة [في النكاح وغيره]: «الحمد لله . . .». الحديث .

أخرجه أبو داود (١/٣٣١)، والنسائي (١/٢٠٨)، والحاكم (٢/١٨٢ و١٨٣)، والطيالسي (رقم ٣٣٨)، وأحمد (رقم ٣٧٢٠ و٤١١٥)، وأبو يعلى في «مسنده»

(ق ٤٢٣ / ١)، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «سننه» (١٤٦ / ٧) من طرق عنه.

قلت: وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقاتٌ، إلا أنه منقطعٌ،

فقد قال النسائي عقب أن ساقه:

«أبو عبدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبد الرحمن

ابن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر».

وهذه الزيادة: «في النكاح وغيره»، هي لأبي داود

من طريق سفيان عن أبي إسحاق، وظاهرها أنها من قول

ابن مسعود، لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبي

إسحاق، حيث قال: «قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة

النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة». رواه

الطيالسي.

والزيادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للطحاوي،

ولأحمد الأولى في روايةٍ ، وللحاكم الثانية والسادسة ،
وللنسائي الثالثة ، وللطبراني الخامسة ، وللدارمي الثانية
والسادسة .

الثاني : عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : علّمنا
رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، والتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ،
قال : التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . . . فذكره .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٩) ، والترمذي (٢ / ١٧٨) ،
والطبراني في «الكبير» عن الأعمش ، وابن ماجه (١ /
٥٨٤ و٥٨٥) عن يونس بن أبي إسحاق ، والطحاوي (١ /
٤) ، والبيهقي (٣ / ٢١٤) عن المسعودي ، ثلاثتهم عن أبي
إسحاق عنه . وقال الترمذي :

«حديثٌ حسنٌ ، رواه الأعمشُ ، عن أبي إسحاق ،
عن أبي الأحوص ، عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة ، عن أبي

إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ،
وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن
أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد
الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

قلت: ورواية إسرائيل هذه وصلها أحمد رقم (٤١١٦)
وأبو داود والبيهقي: عن وكيع، حدثنا إسرائيل به.
ولم يتفرد إسرائيل به، بل تابعه شعبة عند أحمد
(رقم ٣٧٢١)، والطحاوي، والبيهقي، فدل ذلك على
صحة الإسنادين عن ابن مسعود. لكن الأول منقطع كما
تقدم، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم.
وفيها الزيادة الأولى عند الجميع، إلا ابن ماجه، وله
وللطحاوي الزيادة الثانية، ولهما ولترمذي الزيادة الثالثة،
ولابن ماجه الرابعة.

الثالث: عن عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه،

عن أبي عياض، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال:

«الحمد لله، نستعينه، ونستغفره...» الحديث إلى قوله

«عبده ورسوله»، وزاد: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

أخرجه أبو داود (١/١٧٢ و ٣٣١)، والبيهقي (٣/

٢١٥، ٧/١٤٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، إلا

أنه قال: «إنه كان يقول في خطبة الحاجة...».

وهذا سند ضعيف، وعلته أبو عياض هذا - وهو:

المدني - قال الحافظ في: «التقريب»: «هو مجهول».

هذه هي علة الحديث، وقد ذهل عنها جماعة، أولهم

فيما وقفت عليه: المنذريُّ في «مختصر السنن»، حيث أعلّهُ
بِعمران هذا، فقال: «في إسناده عمران بن داورَ القَطَّان،
وفيه مقالٌ».

وتبعه على ذلك ابنُ القيم وسيأتي كلامه، والشوكاني
في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٤) فقال: «في إسناده عمران
ابن داورَ - في الأصل: دارون، وهو خطأ - أبو العوَّام
البصري، قال عَفَّان: كان ثقةً، واستشهد به البخاريُّ،
وقال يحيى بنُ معين والنسائيُّ: ضعيف الحديث . . .».

وكان أبعدهم عن الصواب الإمام النووي رحمه الله
حيث قال في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٦٠):
«إسناده صحيحٌ!»

وأعتقدُ أنه انصرفَ ذهنُه عن العلة الحقيقية التي
ذكرتُ، وإلا فلولاها لكان الإسنادُ حسنًا عندي.

ثم إن في متن هذه الرواية نكارة، وهي قوله: «ومن يعصهما»؛ فقد صح عنه ﷺ «النهي عن هذه اللفظة، كما في حديث عدي بن حاتم: أن رجلاً خطبَ عند النبي ﷺ فقال: من يُطعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ الخطيبَ أنتَ، قل: ومن يعصِ اللهَ ورسولَهُ».

أخرجه مسلم (٣/١٢ و١٣)، وأبو داود (١/١٧٢)، والنسائي (٢/٧٩)، والبيهقي (٣/٢١٦)، وأحمد (٤/٢٥٦ و٣٧٩).

فأنت ترى أنه ﷺ أنكر على الخطيب قوله: «ومن يعصهما»، ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٥٥):

«فإن صحَّ حديثُ عمران بن دأورَ فلعله رواه بعضهم

بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث : «بس»
الخطيب أنت» ، وليس عمران بذلك الحافظ .

قلت : قد بينا آنفاً علة الحديث ، وقد تبين لي الآن أنه
لو صحَّ إسناده لم يكن مُنكراً بالنظر إلى النبي ﷺ ؛ لأن له
أن يفعل ما ليس لنا ، لا سيما وقد ثبت عنه ﷺ مثل ما في
هذا الحديث ، كما سيأتي في كلام النووي ، فهو من
خصوصياته ﷺ ، قال في «شرح مسلم» .

«قال القاضي وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه
لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف
تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال ﷺ في الحديث
الآخر : «لا يقل أحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن
ليقل : ما شاء الله ، ثم شاء فلان» .

والصواب : أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط

والإيضاح ، واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبتَ في «الصحيح» ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً؛ ليفهم ، وأما قول الأولين ، فيضعف بأشياء منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ :

«أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما» ، وغيره

من الأحاديث .

وإنما ثنى الضميرَ هنا ؛ لأنه ليس خُطبة وعظ ، وإنما هو تعليمٌ حكم ، فكلما قلَّ لفظه ، كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خُطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يُراد الاتعاظ بها ، ومما يؤيد هذا ما ثبتَ في «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيحٍ ! عن ابن مسعود قال : علمنا خطبةَ الحاجة : «الحمدُ لله نستعينه . . . ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه

ولا يضر الله شيئاً، والله أعلم» .

قلت : وما استضعفه النووي رحمه الله هو الصواب ،

وما استصوبه هو الضعيف ، وبيان ذلك بأمر :

الأول : قوله : «سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط

والإيضاح» .

فتعقبه المحقق السندي - رحمه الله - في تعليقه على

مسلم بقوله : «إنه ضعيفٌ جداً ، إذ لو كان ذلك سبباً

للإنكار لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه ،

وأما في محل لا اشتباه فيه ، فليس كذلك ، وإلا لكان ذكر

الضمير في الخطبة منكرأً منهياً عنه ، مع أنه ليس كذلك ،

بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكون منكرأً ،

فتأمل» .

الثاني : تأييده ما ذهب إليه بحديث ابن مسعود ،

بدعوى أن إسناده صحيح، فغير صحيح، لما في سنده من الجهالة، كما بينا آنفاً.

الثالث: على فرض أن الإسناد صحيح، فإنما يدل الحديث على الجواز لو كان فيه أن النبي ﷺ كان يعلمهم ذلك، كما وقع في «شرح مسلم»، وليس كذلك، وهذا خطأ آخر من الإمام النووي، حيث ذكر أن نص الحديث عند أبي داود بلفظ: «علّمنا خطبة الحاجة»، بل ليس هذا اللفظ عند سائر من أخرج الحديث من هذا الوجه، وإنما هو في الطريقتين الأولين الخاليتين عن هذه الزيادة الضعيفة «أرسلته بالحق...» إلخ كما تقدم، فكأن النووي - رحمه الله - اختلط عليه أحد اللفظين بالآخر، فكان منه سياق لا أصل له في شيء من الروايات، فتنبه.

الرابع: أن قوله: «قد تكرّر ذلك في الأحاديث

الصحيحة من كلامه ﷺ. لا يدلّ على ذلك التفصيل الذي ذهب إليه، وغاية ما فيه أن ذلك وقع منه ﷺ، لكن ليس فيه تعليم منه - عليه الصلاة والسلام - لأُمَّته، وحينئذٍ فلا يعارض حديث عدي بن حاتم المتقدم؛ لما تقرّر في الأصول أن القولَ مقدّمٌ على الفعلِ عند التعارض، فيجوز ذلك له - عليه السلام - دون أُمَّته.

وحكمة هذا الفرق واضحة؛ ذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - ليس في المحلّ الذي يُظنّ من كلامه أنه يريد به ما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية، بخلاف غيره - عليه الصلاة والسلام -، فقد يُظنّ به ذلك، فأمر ﷺ باجتناّب الشبهات، والإفصاح عن المراد، على أساس قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

(١) حديث صحيح، ورد عن جمع من الصحابة، وقد خرجته في =

ثم رأيتُ العزَّ بنَ عبد السلام قد سبقني إلى ما ذهبتُ إليه، فقد نقلَ عنه ذلك السنديُّ في «حاشيةِ النَّسائي» (ص ٨٠) فقال:

«وقال الشيخُ عز الدين: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربِّه تعالى، وذلك مُتَّع على غيره. قال: وإنما يمتنع من غيره دونه؛ لأنَّ غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسويةَ، بخلافه هو، فإنَّ منصبه لا يتطرق إليه إيهاً ذلك».

وهذا يوافق تماماً ما رجَّحناه، والحمدُ لله على توفيقه. وقد نقل السنديُّ قبل ذلك كلامَ القرطبي في التوفيق بين حديث ابن مسعود - وقد صرَّح بصحته! - وبين حديث عدي، من أربعة أوجه ذكرها يترشَّح منه أنه يذهب هذا

= «إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٢١٣٤).

المذهب الذي رجحناه فراجعه إن شئت .

وكان النووي تبعه في ذلك إذ صرح بصحته أيضاً ،
وقد تقدم بيان خطئه .

وقد نحا نحو هذا المذهب أبو الحسن السندي - رحمه
الله - فقال :

« فالوجه أن يُقال : إن التشريك في الضمير يخل
بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين ، ويُوهم
التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين ،
فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين ، والله
تعالى أعلم . »

وأنا أرى أن الصواب تعميم هذا الحكم ؛ سداً للذريعة
وعملاً بعموم حديث : « لا يقل أحدكم : ما شاء الله ،
وشاء فلان . . . » الحديث ^(١) .

(١) وهو مخرج في كتابي «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، رقم (١٣٦) .

فإنه من هذا الباب الذي ورد فيه حديثُ عدي بن حاتم، وما ذهب إليه السندي فيما نقلناه عنه فيما سبق، من أن ذكر الضمير في الخطبة غير منكر، إنما عمدته حديث ابن مسعود هذا، وقد علمت أنه لا حجة فيه من حيث سنده ومرتته أيضاً.

وقوله: «إن إظهار الضمير في بعض المواضع من الخطب يكاد يكون منكراً». قد تأملتُ فيه، فلم يظهر لي وجهه، إلا أن يكون من الوجهة الذوقية، وهذا لا يعتدُّ به، إذا تصادم مع التوجيه الشرعي. والله أعلم.

الرابع: عن حُرَيْث، عن واصل الأحذب، عن شقيق عن عبد الله بن مسعود، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهدَ والخطبةَ، كما يعلمنا السُّورةَ من القرآن... والخطبة: الحمد لله...».

أخرجه البيهقي (٧/١٤٦ و ١٤٧)، وهذا سندٌ ضعيفٌ
من أجل حريث، وهو: ابن أبي مطر عمرو الفزاري، فإنه
ضعيفٌ اتفاقاً.

وفي هذه الطريق الزيادة الثانية والرابعة.

٢ - حديث أبو موسى الأشعري

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/٣٤٢) مع حديث
ابن مسعود المتقدم من الطريق الأولي ساقه إلى قوله:
«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وزاد:
«قال أبو عبيدة: وسمعتُ من أبي موسى يقول: كان
رسولُ اللهِ ﷺ يقول: فإن شئتُ أن تصلَ خطبتك بآي من
القرآن، تقول: (قلت: فذكر الآيات الثلاث وفيه) أما
بعد: ثم تكلم بحاجتك.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٨)

وقال: «رواه أبو يعلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، ورجاله ثقات، وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

قلت: وقد راجعتُ له مسند عبد الله بن مسعود في «المعجم الكبير»، فلم أجده، فالظاهر أنه في مسند أبي موسى منه، والجزء الذي فيه هذا المسند لا وجود له في «المكتبة الظاهرية».

٣ - حديث عبد الله بن عباس

قال: إن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يركي من هذه الرياح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنونٌ، فقال: لو أني رأيتُ هذا الرجل، لعل الله يشفيه على يديّ، قال: فلقيه، فقال: يا محمد! إني أركي من هذه الرياح، وإن الله يشفي على يديّ من شاء،

فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ» .

قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن قاموسَ البحرِ، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه رسولُ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وعلى قومك؟» قال وعلى قومي، قال: فبعث رسولُ الله ﷺ سريةً، فمروا بقومه، فقال صاحبُ السرية للجيش: هل أصبتم من

هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة،
فقال: ردُّوها؛ فإن هؤلاء قوم ضماد».

أخرجه مسلم (٣/١٢) والبيهقي بهذا التمام،
وأخرج منه الخطبة فقط أحمد (رقم ٣٢٧٥)، وابن ماجه
(١/٥٨٥)، والطحاوي، لكن سقط من النسخة المطبوعة
متنه وقطعة من سنده، وليس فيه عند أحمد لفظه: «أما
بعد».

وفيه - كما ترى - الزيادة الثانية، مكان قوله:
«ونستغفره». وقد تردد شيخ الإسلام ابن تيمية في ثبوت
هذه الزيادة، وهي صحيحة ثابتة بدون شك كما تقدم بيانه

٤ - حديث جابر بن عبد الله

أخرجه الخطيب (١٤/٤٤٠، ٤٤١) من طريق عمرو
ابن شمر، عن أبي جعفر؛ محمد بن علي، عن علي بن

حُسين عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا قعدَ على المنبر قال: «الحمد لله أحمده، وأستعينه، وأومن به، وأتوكل عليه، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا»، الحديث إلى قوله: «وأنَّ محمد عبده ورسوله».

وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته عمرو بن شمر؛ فإنه كذَّابٌ وضَّاعٌ، لكن الحديث له أصلٌ بغير هذا السياق، فقال الإمام أحمد (٣/ ٢٧١): حدثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال:

كان رسولُ الله ﷺ يقومُ، فيخطب، فيحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهله، ويقول:

«من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدى هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتِها، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ».

وكان إذا ذكر السَّاعَةَ، احمرَّت عيناهُ، وعلا صوتُهُ،
واشدد غضبُهُ، كأنَّهُ مُنذرُ جيشٍ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ .
«من تركَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعاً أَوْ دِيناً فَعَلِيٌّ
وَإِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» .

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم، وقد
أخرجه في «صحيحه» (١١/٣)، وكذا البيهقي في
«سننه» (٢١٤/٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا
وكيعٌ به . ولم يسق مسلمٌ لفظه كلَّه، وإنما أحالَ بباقيه على
اللفظ الذي ساقه قبله من طريق عبد الوهاب بن عبد
المجيد، عن جعفر به نحوه، وفيه بدل قوله: «وكلُّ محدثٍ
بدعةٌ»: «وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» .

وجمع بينهما البيهقي في روايته، وكذلك جمع بينهما
في كتابه «الأسماء والصفات» من هذا الوجه ومن طريق

ابن المبارك عن سُفيان به ، قرن روايتهما عنه ، وزاد أيضاً :
«وكلُّ ضلالةٍ في النارِ» وهي عند النسائي أيضاً (٢٣٤ / ١)
مع اللفظين الأولين من طريق ابن المبارك ، وإسنادُها
صحيحٌ ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في : «إقامة
الدليلِ على إبطال التحليل» ، من «الفتاوى» : (٥٨ / ٣)
ثم قال الإمام أحمد (٣ / ٣١٩) : حدثنا يحيى ، عن
جعفر به ، بلفظ ؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في خُطبته
بعد التشهد : «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ . . .» الحديث
مختصراً نحوه .

قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ أيضاً على شرط مسلم ،
فقوله : «بعدَ التشهد» . فيه إشارةٌ إلى التشهد المنصوص
عليه ، في حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وإلى أنه كان
مشهوراً معروفاً عندهم ، بحيث أن الراوي استغنى بذلك
عن ذكره .

٥ - حديث نُبَيْط بن شَرِيْط

قال: كنت ردّف أبي علي عَجَزِ الرَّاحِلَةِ، والنبي ﷺ

يخطبُ عند الجُمرة، فقال:

«الحمدُ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، وأشهدُ أن

لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى

الله، أيّ يومٍ أُحرمُ؟»^(١).

قالوا: هذا.

قال: «فأيّ شهرٍ أُحرمُ؟». قالوا: هذا.

قال: «فأيّ بلدٍ أُحرمُ؟» قالوا: هذا البلد.

قال: «فإن دماءكم، وأموالكم حرامٌ عليكم، كحُرْمَةِ

يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

أخرجه البيهقي (٣/٢١٥) من طريق أبي غسان مالك

(١) الأصل «أحرم هذا». وعلى هامشه: «كذا في النسخ كلها».

ابن إسماعيل النهديّ: حدثنا موسى بن محمد الأنصاريّ
حدثنا أبو مالك الأشجعي عنه .

قلت: وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، غير موسى بن
محمد الأنصاريّ، والظاهر أنه المخزوميّ المدني، فإن يكن
هو فهو ضعيفٌ، وإن يكن غيره فلم أعرفه .

٦ - حديث عائشة أم المؤمنين

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (ق ٢/
٥٧) بسندٍ جيّدٍ عن هشام - هو: ابن عروة - عن أبيه،
قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ هاتينِ الآيتينِ في الخطبة:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية .

قلت: كذا في الأصل: «عن أبيه»، لم يقل: «قالت
عائشة»: أو نحوه، ووضع الناسخُ فوقه رأسَ حرفِ الصاد
(ص) إشارةً منه إلى أنه هكذا وقع في أصله أيضاً، وأن

الصواب إثبات قوله: «قالت عائشة»، بدليل أن المؤلف أورده في «مسندها»، ولو لم يكن ذلك ثابتاً في روايته لم يُورده فيه. لأنّ الحديث حينئذٍ مرسل، كما هو ظاهر. وقد رأيتُ فيه حديثاً آخر وقع فيه مثل هذا السقط، لكن بقي فيه ما يدل عليه، فقال (١/٥٩): . . . عن هشام، عن أبيه قالت: . . . ووضع الناسخ عليه (ص) أيضاً فقوله: «قالت» صريحٌ في أن القائل ليس هو عروة، وإنما هي امرأة، وليست هي إلا عائشة بالدليل المتقدم؛ ولأنه كثير الرواية عنها، وهي خالته. والله أعلم.

٧ - حديث سهل بن سعد

قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ الناسَ، أو علّمهم لا يدع هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

رواه سمويه في «فوائده» ، كما في «حسن التنبه في ترك التشبه» للشيخ محمد الغزي (٥ / ٨) .

٨ - حديث ابن شهاب الزهري

قال ابن وهب : أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب ، عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال ابن شهاب : «إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذُ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَّ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً ، بين يدي الساعة ، من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، نسألُ الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنما نحن به وله» .

أخرجه أبو داود (١/١٧٢) ، والبيهقي (٣/٢١٥) وهذا إسنادٌ

رجالهم كلهم ثقات ، ولكنه مُرسل ، فهو لذلك ضعيف لا
يحتج به .

وفيه : «ومن يعصهما» ، وقد تقدمت هذه العبارة في

الطريق الثالث لحديث ابن مسعود ، وبينت هناك ضعفها .

فقد يقال : إن هذا المرسل شاهد له ، فأقول : ليس

كذلك ؛ لأن الإرسال الذي فيه هو في محلٍّ يحتمل أن

يكون المرسل الذي أرسله ، قد أخذه عن ذلك المجهول

الذي رواه عن ابن مسعود -

أعني : يحتمل أن يكون الزُّهري أخذه ، عن أبي

عياض ، عن ابن مسعود ، أو عمَّن رواه عنه ، ثم هو أرسله

ومع هذا الاحتمال لا يشدُّ أحدهما الآخر . فتأمل

خاتمة

قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة، أن هذه الخطبة تُفتح بها جميع الخطب، سواء كانت خطبة نكاح، أو خطبة جمعة، أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح^(١) كما قد يُظنّ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدّم .

وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة، كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاويّ

(١) تنبيه: وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد. أخرجه أبو داود والبيهقي؛ فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا فإنه مجهول كما في «التقريب». ثم إنه قد اضطرب عليه فيه كما بين البيهقي وغيره. ولو صح لدل على جواز الترك أحياناً، لا على عدم المشروعية مطلقاً.

رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه: «مشكل الآثار»: «وأبتدى بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة، مما قد روي عنه بأسانيدٍ أذكرها بعد ذلك إن شاء الله. إن الحمد لله...»
قلت: فذكرها بتمامها.

وقد جرى على هذا النهج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - ، فهو يكثر من ذلك في مؤلفاته، كما لا يخفى على من له عناية بها.

وقد قال المحقق السندي في «حاشيته على النسائي» في شرح قوله في الحديث: «والتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ»: «الظَّاهِرُ عَمُومِ الْحَاجَةِ؛ لِلنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا، يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قَضَائِهَا، وَتَمَامِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْخُطْبَةُ سَنَةٌ فِي أَوَّلِ الْعُقُودِ كُلِّهَا، قَبْلَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا، وَ«الْحَاجَةُ»

إشارة إليها، ويحتمل أن المراد بـ: «الحاجة» النكاح إذ هو
الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات»
وكذا في «حاشيته على ابن ماجه» .

قلت: هذا الاحتمال الثاني ضعيفٌ، بل باطلٌ لثبوت
ذلك عن النبي ﷺ في غير النكاح، كما في قصة ضِماد
في حديث ابن عباسٍ، وكما في حديث جابرٍ . فتنبه .
لكن القول بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه،
كإجارة ونحوها فيه نظرٌ بينٌ؛ ذلك لأنه مبنيٌّ على القول
بوجوب الإيجاب والقبول فيها، وهو غير مسلم .

بل هو أمرٌ محدثٌ؛ لأنَّ الناس من لدن النبي ﷺ
وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظٍ،
بل بالفعل الدال على المقصود^(١)، فبالأحرى أن تكون

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة =

الخطبة فيها بدعةٌ وأمرٌ مُحدثاً. ويوعه ﷺ وعقوده التي وردت في كتب السنّة المطهرة من الكثرة والشهرة، بحيث يُغني ذلك عن نقل بعضها في هذه العجالة، وليس في شيءٍ منها الإيجابُ والقبولُ، بله الخطبة فيها.

أقول: هذا مع احترامي للأئمة، وأتباعي إياهم على هداهم، بل أعتبر أن تصريحي هذا هو من الاتباع لهم. لأنهم رحمهم الله هم الذين علّمونا حرية الرأي والصراحة في القول، حتى نهوناً عن تقليدهم؛ لأنهم كما

=عظيمة المنفعة - كما قال هو نفسه - حول هذه المسألة، وهي: الإيجاب والقبول في العقود، وفي المعاطاة فيها، ذهب فيه إلى: أنه لا يتقيد فيها بلفظٍ معين، بل هذا من البدع، وأنها تصح بأي لفظٍ، وبالفعل الدال على المقصود، واحتجّ على ذلك بالكتاب والسنة واللغة، وفي تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات ما لا تقف عليها عند غيره، فانظر «الفتاوى» (٣/٢٦٧ و٢٧٤).

قال الإمام مالك رحمه الله: «ما منّا من أحدٍ إلا ردُّ ورُدِّ عليه إلا صاحب هذا القبر»، فجزاهم الله تعالى عنا خيراً^(١).

أقول: إن القصد من جمع هذه الرسالة، هو نشرُ هذه السنة التي كاد الناس أن يُطبِّقوا على تركها، فألفتُ أنظارَ الخطباء، والوعاظ، والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها، وافتتاحهم خطبهم ومقالاتهم ودروسهم بها؛ عسى الله تعالى أن يُحقق أغراضهم بسببها^(٢).

(١) وقد أوردتُ نصوصهم في ذلك في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ»، وقد تم ما حقق الله الرجاء، فقد طبع حتى الآن مرات متعددة، واختصر، وترجم أيضاً، والله الحمد والمنة.

(٢) وقد فهم عن الشيخ - رحمه الله - القول بفرضية هذه الخطبة، ومن أجل ذلك عقب بكلمة في «كتاب النصيحة» ص (٨١)، فقال رحمه الله: «وهي الخطبة التي كان رسولُ الله ﷺ يعلمها أصحابه وقد كانت أهملت =

=في بعض السنين، فأحياها بعضُ الأئمة؛ كالإمام الطحاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية - رحمهم الله - وغيرهم .
ثم أهملت في القرون المتأخرة، فجاء دورنا - والله الحمد - في إحيائها؛ فألّفتُ فيها الرسالة المعروفة - «خطبة الحاجة» - ، ونفع الله بها من شاء من محبِّي السنة ، وانتشر العملُ بها في صدور الكتب والرسائل ، وفي خطب الجُمع وغيرها - فله المنة - .
فمن العجائب أن يقفَ في طريقها بعضُ الفضلاء ، فيكتب كلمةً في كتابه النافع «تصحيح الدعاء» (ص ٤٥٤) ، فيقول ما ملخصه :
«في الخطبة محدثات ؛ منها : التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - والعجيبُ أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب «السنن» مترجمين له في كتاب «النكاح» سوى النسائي ؛ فقد ترجم له - أيضاً - في «الصلوات» ، ومن تتبّع هدي النبي ﷺ ؛ لم ير فيه التزام افتتاح خطبته ﷺ بذلك . . . ولم نَرَ في فعله ﷺ ، وفي الهدْي الراتب لصحابته - رضي الله عنهم - التزام هذه الصيغة في خطبهم ، وافتتاح أمورهم ، وهؤلاء المؤلفون من علماء الإسلام لا تراهم كذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ؛ فإنه في =

=كتبه وفتاويه يفتح بها تارة، وبغيرها تارة أخرى...». .
فأقول:- وبالله التوفيق:-

أولاً: هي ليست فرضاً حتى لا تُترك؛ بل قد يكون العكس هو الأصوب، وهو تركها أحياناً؛ حتى لا يتوهم أحد فرضيتها؛ كما في حديث قيام رمضان: «إني خشيت أن تُكتب عليكم».

ومما يدل على أننا مُدركون لذلك جيداً- والله الحمد - : أنني لم أفتح عدداً من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة؛ مثل كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبه، و«حجاب المرأة المسلمة» الطبعة الأولى، و«تمام المنة» الطبعة الثانية، و«آداب الزفاف» الطبعة الثانية ومن آخر ذلك مقدمتي على الطبعة الجديدة من المجلد الأول من «السلسلة الصحيحة» وغير ذلك كثير ثانياً: إذا كان الالتزام بدعة؛ فما حكم إهمالها مطلقاً؟! كما هو شأن كثير من المؤلفين ومنهم المردود عليه - وفقه الله - !! فإني لم أره أفتح كتاباً له بهذه الخطبة المباركة، مستعيضاً عنها بخطب ينشئها هو نفسه! أليس هذا من باب: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾؟!!

ثالثاً: عزا الفاضل المشار إليه في هذا الموضوع من حاشية كتابه إلى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٢٨٦-٢٨٧) مشيراً إليه بقوله: «مهم!» =

=فأقول: نعم هو مهم ومن أهمه قوله رحمه الله فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً

فما قيمة تعجب الفاضل المذكور من كون أصحاب السنن رووا خطبة الحاجة في كتاب النكاح؟!

وكذلك الأمر في قوله في آخر بحثه: «بهذا التقرير تعلم فقه أصحاب السنن» - رحمهم الله تعالى - في ترجمة خطبة الحاجة في كتاب النكاح وتقرير العلماء بمشروعيتها بين يدي عقد الزواج!!

ومن عظيم تقدير المولى سبحانه أن ترد خطبة الحاجة في مجلد الفتاوى الذي عزا إليه الفاضل المذكور! في مقدمة رسالتين لشيخ الإسلام رحمه الله (١٨/٧٦، ٢١٠) بخلاف ذلك الموضوع الذي أشار هو إليه حائثاً عليه والذي تكلم فيه تفصيلاً عن هذه الخطبة النبوية المباركة هذا فضلاً عن بقية المجلدات منه أو كتبه الأخرى، ومثله الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله.

فهلا كان هذا الإمامان قدوة لهذا الفاضل فيتأسى بهما - ولو مرة - فيفتح كتاباً له بخطبة الحاجة؟!

رابعاً: بما يؤكد عموم مشروعيتها بين يدي كل عمل صالح حديث ابن =

=عباس الذي رواه مسلم في قصة قدوم ضِمَاد مكة وفيه ذكر النبي ﷺ له
هذه الخطبة المباركة ، وأن ضِمَاداً أسلم بعد سماعها ؛ فلم يكن ثمة نكاح ،
ولا عقد زواج !!

خامساً : وكأن شيخ الإسلام - رحمه الله - يشير في بعض كلامه إلى وقوع
إهمال في هذه الخطبة كما أشرت إليه فقال رحمه الله :

«ولهذا استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً ؛
من تعليم الكتاب والسنة والفقهِ في ذلك وموعظة الناس ومجادلتهم أن
يفتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية . وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين
أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجالس التفسير ، أو الفقه في
الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى . . . » .

إلى أن قال رحمه الله : «كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير الخطبة
المشروعة ، وكل قوم لهم نوع غير الآخرين . . . » .

أقول : فتأمل مقابلته رحمه الله بين افتتاح الشيوخ مجالسهم بغير خطبة
الحاجة الشرعية وكذا ما يفعله القوم الذين يخطبون للنكاح بغير الخطبة
المشروعة يظهر لك الحق وينكشف أمامك الصواب ، بلا ارتياب . . .
والحمد لله رب العالمين .

وقد قال عليه السلام: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً ،
فَعَمِلَ بها بعده ، كُتِبَ له مثلُ أجرٍ من عملَ بها ، ولا
ينقصُ من أُجورِهِم شيءٌ ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً
سيئةً ، فَعَمِلَ بها بعده ، كُتِبَ عليه مثلُ وزرٍ من عمل
بها ، ولا ينقصُ من أوزارِهِم شيءٌ» .

رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٦١ / ٨) من حديث جرير
ابن عبد الله رضي الله عنه .

وسُبْحانَكَ اللهم ، وبحمْدِكَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا
أنتَ ، أستغفركَ ، وأتوبُ إليك .

أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق مساء الثلاثاء في ٢٤ / ٦ / ١٣٧٢ هـ

فهرس الموضوعات

٣	خطبة الحاجة
٤	المقدمة
٤	سبب تأليف الرسالة
٦	الفصل الأول
٦	مجموع طرق الخطبة
٦	الشهادة والحمدلة لا تقبل النيابة
٧	الاستعاذة والاستغفار تستحب للغير
٧	نفي الإمام ابن تيمية ورود لفظة «نحمده» فيها وبيان خطئه
٩	الفصل الثاني
٩	تخريج الخطبة ، وإنها رويت عن ستة من الصحابة وتابعي
٩	حديث ابن مسعود وله أربعة طرق
٩	الطريق الأول
١١	الطريق الثاني

- الطريق الثالث : وفيه نكارة (ومن يعصهما) ١٣
- حديث النبي ﷺ : بئس الخطيب أنت وفيه : ومن يعص الله ورسوله
ونهيه عن قول «ومن يعصهما» ١٥
- ذكر أقوال العلماء في التوفيق بين هذا والذي قبله والتحقيق أن الجواز
خاص به ﷺ ١٥
- الرد على الإمام النووي في التفريق بين الخطبة والكلام العادي من
أربعة وجوه ١٨
- الأول : سبب النهي ١٨
- الثاني : تأييده لرأيه بحديث ابن مسعود ١٨
- الثالث : على فرض صحته يدل على الجواز ١٩
- الرابع : قوله أن ذلك تكرر في الأحاديث ١٩
- الطريق الرابع ٢٣
- حديث أبي موسى الأشعري ٢٤
- حديث عبد الله بن عباس ٢٥

- ٢٧ وفيه لفظة: «نحمده» التي نفاها ابن تيمية
- ٢٧ حديث جابر بن عبد الله وفيه زيادة: وكل ضلالة في النار
- ٣١ حديث نبيط بن شريط
- ٣٢ حديث عائشة
- ٣٣ حديث سهل بن سعد
- ٣٤ حديث ابن شهاب الزهري
- ٣٦ الخاتمة
- ٣٦ * أن هذه الخطبة تفتتح بها جميع الخطب الدينية
- ٣٦ * وهذه الخطبة غير مخصصة بالنكاح
- ٣٧ * القول بمشروعية عموم الخطبة للنكاح وغيره
- ٣٨ * القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيع والإجارة محدث
- ٣٩ نهي الأئمة عن تقليدهم
- ٤٠ القصد من جمع هذه الرسالة
- ٤٠ رد الشيخ - رحمه الله - على من وقف في طريق هذه الخطبة

خطبة الحاجة غلاف ١٧×١٢ ابيض

غلاف ١٧×١٢ ابيض
مكتبة المعارف - الرياض



110082

ردمك : ٣-٤١-٨٥٨-٩٩٦٠